

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 1 - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر " .
 - متفق عليه . ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرنا فيه في الرابعة الحد والبيع .
- قال الخطابي معنى لا يثرب لا تقتصر على التثريب